

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته آخرها القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١١/٦/٢٠٠١
بشأن دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفتوية بمحافظة بورسعيد ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠١
بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكومة ببورسعيد ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٧٧١ فى ٣٠/٩/٢٠٠٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٣/١١/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكومة
ببورسعيد من السادة :

(١) السيد/ عبد الرزاق صادق إبراهيم .

(٢) السيد/ السيد محمد عبد التواب .

(٣) السيد/ على أحمد على قاسم .

(٤) السيد/ أحمد رزق أحمد على .

(٥) السيد/ حمدى كمال أمين مراد

(المادة الثانية)

يقوم المجلس بإجراءات شهر النظام الداخلى للجمعية ، كما يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

يدعو المجلس الجديد الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدته ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجرى فى نفس الجلسة انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلى لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر